وقد يؤذِن «فأذنوا» أن محاربة الله في آيتها قد تحوي قصدها إلى فعلها، فكلٌّ دون الآخر ليس محاربة الله، فالمبتدع في دين الله زعماً أنه من دين الله لا يحسب من محاربي الله، كمن يتقصده ولا يأتي به، فهي - إذاً - عمل قاصد أياً كان، من معصية مجاهرة وسواها، مضلِّلة وسواها، دعاية ضد الدين، أو الدينين لإيمانهم أم قتالهم لنفس السبب.

أم دعوة إلى تخلفات سياسية أو عقائدية أو علمية أو أخلاقية أو اقتصادية أماهية، أو غوراً فيها قاصداً إلى محادة الله أو الرسول، كل ذلك، على اختلاف دركاتها وخلفياتها السيئة، هي من مصاديق محاربة الله أو الرسول.

فالمبتدع المتقصد والمضلِّل هما من أشد المحاربين الله، فإنه فتنة «والفتنة أشد أكبر من القتل» فيقتل صاحبها حيثما وجد، كما أن أبا الحسن عليه السلام أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة فخرج من أبي الحسن عليه السلام هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هو الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة[١].

وقد تصدق المحاربة دون تقصُّد للبعد البعيد من شناعة المعصية غير المتحملة في الكتلة المؤمنة كما في اللص المهاجم حين لا يدفع إلّا بقتاله، كما يروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعليّ[٢].

(١) الوسائل ١٨: ٥٤٢ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد أن أبا الحسن عليه السلام . . . وعنه عن سعد عن جماعة من أصحابنا عن جنيد أن أبا الحسن عليه السلام قال له: آمرك بقتل فارس بن الحاتم الحديث وفيه أنه قتله.

(٢) المصدر ٥٤٣ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن السرّي =

وعلى الجملة ما صدق أنه محاربة الله أو رسوله بقصد أم دون قصد تشمله الآية، وتجمعها معارضة شرعة الله والمؤمنين بالله لإيمانهم حرباً حارة أم باردة، وقد يُعرف القصد من ناحية المعصية نفسها مهما أنكرها مقترفها، فكل عملية محادةٍ لله ورسوله أو مشاقة أماهية من الأبواب السبع الجهنمية، محاربة لله ورسوله على اختلاف صورها وفاعلياتها ومفعولياتها وخلفياتها، كما تختلف حدودها الأربعة أمّا زادت نحو الجناية[١].

وكما النواميس الواجب الحفاظ عليها خمسة كذلك الإفساد في الأرض خمس، ١ - إفساداً في الدين علمياً أو عقيدياً أو أخلاقياً أو عملياً، في أصل الدين كتاباً أو سنة أو في الأفراد.

ثم ٢ - إفساداً في العقل، ٣ - والعرض، ٤ - والنفس، ٥ - والمال،

= عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدأه وتضربه فأبدره وأضربه وقال مثله وفيه في المجالس والأخبار بسند متصل عن أبي أيوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي.

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٣ صحيحة بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ...﴾ [المائدة: ٣٣] قال ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو الجناية.

وفي صحيحة عبيد بن الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له أن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال: لا أن هذه الأشياء محدودة في كتب الله فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع ألا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

فمن يسعى في الأرض فساداً في أيٍّ من هذه النواميس فهو مصداقٌ لهذه الآية المباركة، وكما النواميس تختلف من حيث الكيان، بل وفي كلٍّ درجات، كذلك الحدّ يختلف نحو الجريمة، من ١ - قتل، و٢ - صلب، و٣ - تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، ٤ - وغرق، ٥ - ونفي عن بلد الإسلام، ٦ - أم عن بلد الجريمة، ٧ - أم نفي عن حرية الحياة بسجن، ٨ - أم نفي عن نفس العمل الذي يفسد فيه.

والمفسد قد يكون في متن لإفساد هذه النواميس أم مساعد بمقدماته أم معاون، أم ساكت فيحصل الفساد أو يبقى أو يقوى.

والسعي في الإفساد يرتكن أولاً على العمل الساعي قولاً أم فعلاً أم كتابة أماذا، وإذا كان من العناوين القصدية فلا بدَّ من قصد السعي في الإفساد ليتحقق موضوع الحكم في الآية.

فالمفسد لنفسه مهما سعى، أو المفسد لغيره دون سعي، أم بسعي دون قصد في العناوين القصدية، كما المحارب الله ورسوله دون قصد في القصدية، هؤلاء ليسوا من مصاديق آية الإفساد مهما كانوا من طليق «المفسدين».

وهذه الآية لا تحصر الجزاء بمن ذكروا فيها، وإنما الحدود المذكورة فيها تختص بهم، وإن كانت هناك حدود أخرى أعلى أو أدنى بالنسبة لغيرهم غير المذكورين في الآية. وكما أن ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ تعميم بعد تخصيص، كذلك ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ تعميم بعد تخصيص.

فأرض الإفساد إن كانت كل الأرض فالنفي أيضاً هو من كل الأرض غرقا أو سجناً، وإن كانت أرض الإسلام فالنفي أيضاً منها، وإن كانت موطنه فالنفي منها، وإن كان شغله فالنفي منه، فليناسب المنفي أرض الإفساد، وذلك يختص بمن لا يتوب قبل القدرة عليه، وأما التائب فقد

عالج نفسه قبل أن يعالج أو يدفع ضره وشره، وليحاول في إصلاح الساعين في الأرض فساداً، ولا سيما الذين لا يعلمون فيفسدون.

وكما أمر الله ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ . . .﴾[1] فليكن الجو جو التربية الإسلامية، فالمحارب أو الساعي في الأرض فساداً إذا لم يتب رغم الجو التربوي، فهو - إذاً - معاند لا علاج له إلّا إحدى المعاقبات الثمان فـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ لا تعني توبة دون سبب، بل لا يمكن دون سبب والسبب هو العلم والمعرفة والنصيحة دون الخوف، حيث التوبة بعد القدرة لا تقبل لأنها إيمان عند رؤية البأس.

وليس القتل والصلب إلّا لمن لا علاج له إلّا الإعدام كما والنفي عن كل الأرض، ثم هما ليسا إلّا للمحارب أو الساعي في إفساد الدين، والعقل والنفس، وأما الساعي في إفساد العرض أو المال فلا قتل فيه، فإن اختلاف درجات النواميس يحكم باختلاف العقوبات في إفسادها دون ريب.

وقد تعني الأرض المنفي عنها أرض الجريمة نفياً لسعيه في الإفساد سلباً لظرفه ووسيلته، ومن ذلك إسقاطه عن شغله الذي يتذرع به إلى السعي في الإفساد.

هنالك أساليب وقائية عن محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً على الترتيب التالي:

خلق جوٍّ طاهر يمنع عن هذه المحاربة والسعي - وإلّا فإبعاد المحارب والساعي عن ظروف المحاربة والإفساد - وإلّا فمحاولة توبته عما فعل وإلّا فقتلاً أو صلباً أو تقطيعاً للأيدي والأرجل ونفياً من الأرض نحو الجريمة وحسبها، وليس كل ذلك - فقط - للانتقام وإنما لإزالة المحاربة والإفساد.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

وقد تخرج عناوين استثنائية بحدود خاصة عن هذه الآية فلتخرج، وتبقي الباقي تحتها، وعلى الحاكم الشرعي رعاية الأقل عقوبة فيما لا نص فيه، والأوفر إزالة للإفساد، وطبعاً ما خلا القاتل واللُّصِّ المحارب والمضلِّل عن الدين أو المبدع فيه حيث الفتنة أكبر - و - أشد من القتل.

والحد الثالث في الآية - حسب الأحاديث - يختص بالسارق المسلح، والأوّلان بمن يحاربون المسلمين لإسلامهم، والقاتلين، والمبتدعين، وأما من يبيع المخدرات أو يفتح بيوت الدعارة والقمار والملاهي أماذا من إفساد فالحكم في كل ذلك: أو ينفوا من الأرض.

ولم يسبق في الحكم الإسلامي أن حدّ الساعي في إشاعة الفساد هو القتل، إلّا إذا قتل، وإنما الفتنة العقائدية والقتل، وهما السعي في إفساد ناموس الدين والنفس، محكومة بالقتل، وأما الفتن الأخلاقية والصحية وأضرابهما فالحكم فيها ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

فكيف يقتل من يبيع أو يستعمل الهروئين أو الترياق وسائر المخدرات، ولا عنوان ثانوياً يحكم له بالقتل، وإنما النفس بالنفس، أو فساد في الأرض، وهو الإفساد فوق النفس وهو الفتنة العقائدية.

آيات القصاص وسماح القتل لا إشارة فيها بحدّ القتل فيمن لم يقتل ولم يفتن عقائدياً وهو أشد من القتل، والمعيار هو النفس بالنفس، وآية فساد أو يسعون توسعه في النفس أن إضلالها وفتنتها كذلك هما قتلها بل وأشد وأكبر من القتل، دون الإفساد العرضي والعقلي والاقتصادي فعلاجها ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

آية ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[1] لا يستثنى منها بإطلاق وإنما بنص ولا نصّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

على أن كل ساع في الأرض فساداً يقتل، فحتى إذا شكلنا في جواز قتله لا يقتل.

فالذين ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فهم ليسوا كل مفسد إلّا المحارب، وإنما الذين يسعون فساداً للإفساد، فالمفسد لتكسّب وسواه لا للإفساد، والمفسد للإفساد دون سعي، هما ليسا من مصاديق آية السعي، فغير محكومين بحدودها، وبأحرى الفاسد الذي لا يفسد مهما كان ساعياً لإفساد نفسه دون سواه.

والإفساد هو مقابل الإصلاح والعوان بينهما هو دون إصلاح ولا إفساد، فهو إفساد الصالح أو المصلح حسب الشرعة الإلهية، شخصياً أو جماعياً مهما اختلفا في بعد الفساد وكما في مختلف حقوله نفسه.

فمن يسعى في إفساد نفس مؤمنة في أية ناحية من نواحيه فقد قتل نفساً وكأنما قتل الناس جميعاً، مهما كان أهون إفساداً ممن يسعى في إفساد المجتمع.

ثم الإفساد يعم كل أبعاده، المذكورة في آية المحاربة، والمحور الأصيل فيه إفساد النواميس الخمسة، التي تتمحورها الشرائع الإلهية إصلاحاً لها، من النفس والدين والعقل والعرض والمال، والدين هو رأس الزاوية ثم النفس والعقل ثم العرض ثم المال.

والناحية السلبية من كل شرعة إلهية ناحية منحى الحفاظ عليها، ثم الإيجابية تنحو نحو تكميلها، فلا بدَّ من دفع الفساد والإفساد أياً كان حفاظاً على صالح الأرض والحيوية الإنسانية: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

وقد تجمع جوانب عدة من الإفساد فعقوبات عدة حسبها كمن يقتل مؤمناً متعمداً، حرباً نفسياً وأخرى ضد الإيمان، أو يحاول تضليله فثلاث، أم وتخلَّفه أخلاقياً فأربع، أم واستضعافه عقلياً فخمس، أم واستلابه مالياً فست.

والإفساد العقيدي بين هذه هو أكبر من القتل وأشد، فإنه فتنة كبرى بحق المؤمن ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1] ومن واجب المؤمن الحفاظ على من استنصره في دينه وإن لم يهاجر بدينه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ . . . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2].

ومن الإفساد الاستضعاف الفكري وهو ذبح الحيوية الإنسانية، وقد قرن بتذبيح الأبناء واستحياء النساء والجمع هو الإفساد: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3].

ومنه إفساد الحرث والنسل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[4].

وقد يجمع إفساد الحرث والنسل إفساد النواميس الخمسة، فالحرث هو الناحية الاقتصادية والنسل يعم النفس والعقل والدين والعرض، فإنها نسل الإنسان كإنسان!، ومنه قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[5].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٧٢، ٧٣.
(٣) سورة القصص، الآية: ٤.
(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٠٤، ٢٠٥.
(٥) سورة محمد، الآية: ٢٢.

كما ومنه السرقة وهي من إفساد الحرث وأنحس مصاديقه، فحين يقال لأخوه يوسف: ﴿. . . أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ. . . قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾[١].

كما ومن أنحس الإفساد هو الخُلُقي، فالفاتحون بيوت الدعارات والملاهي، هم من أفسد المفسدين، ثم الذين يلونهم كمساعدين من تجار الجنس الفجار، وتجار الخمور والقمار والمواد المحذرة، هم من المهلكين الحرث والنسل، فمن يسعى منهم في ذلك فقد سعى في الأرض فساداً، عليه حدُّه المناسب في آية السعي وهو ما دون القتل.

نرى في القرآن أشد النهي عن السعي في فساد الأرض أو أن يُعثى فيها فساد بكل زواياه، فبصورة عامة تعم كل فساد أياً كان: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ. . .﴾[٢]. ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٣] ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٤].

وترى أهمَّ تهديد لبؤس الحياة الأرضية ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ. . .﴾[٥] وهم بنو إسرائيل حيث يحلّق إفسادهم كل المعمورة دون إبقاء.

ومن أنحس الإفساد إفساد السلطات الزمنية والروحية المتخلفة عن شرعة الله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[٦] حيث يحلق على جذور الفساد..

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٧٠، و٧٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.
(٤) سورة النمل، الآية: ٣٤.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٤.
(٦) سورة محمد، الآية: ٢٢.

وأهم الإفساد هو الحرب العقائدية التي هي مفتاح كل حرب، وهي أخطر من حرب الأبدان: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[١].

ومن أنحسها حرب المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾[٢].

ومن الحرب العقائدية إبراز الباطل بصورة الحق كما السحر و﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٣].

كما وبخس أشياء الناس حالاً ومالاً يقابله إيفاء الكيل على أية حال ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٤]:

وعلى الجملة، كلما من شأنه أن يُصلح حيث يَصلح للحياة الإسلامية فرضاً لزاماً، كان تحويره إلى ضده أم إلى غير صالحه إفساداً مهما اختلفت جنباته.

إذاً فالإفساد المحرَّم عديده كعديد الإصلاح الواجب، وكما تختلف الواجبات في درجاتها، كذلك محرمات الإفساد لها في دركاتها، ومن أفسدها محاربة الله ورسوله، ثم ما سواها من إفساد.

وكما أن محاربة الله والرسول ليست واحدة، فإن لها جهات وجنبات، كذلك الحدود المقررة لها وقد ذكرت هنا أربعة.

هنا يعطف ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلى ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ بواو الجمع لأنهما ككل إفساد في الأرض، أم بينهما عموم من وجه، فقد

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١١، ١٢.
(٣) سورة يونس، الآية: ٨١.
(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.

يحارب الله ورسوله في نفسه وكشخصه ولا يفسد إلّا نفسه فليس مفسداً في الأرض، وقد يفسد في الأرض وليس محارباً لله ورسوله تقصُّداً مهما كان الإفساد محاربة لله أياً كان، أم هو عموم مطلق كما سبق، فهما إذاً متداخلان متعاطفان، فيعطف بعضها إلى بعض.

ثم الحدود الأربعة تعطف بعضها إلى بعض بعطف الترديد التخيير، أو أنه أعم منه ومن سواه من معانيه الست[١] والمناسب هنا قضية اختلاف الجريمة أن تعني التقسيم «نحو الجناية» لا مطلق التخيير إذ لا يناسب مختلف الجناية، أو هو تخيير التقسيم نحو الجناية:

كما في الصحيح عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] «ولكن يصنع بهم على قدر جنايتهم» كما في القوي كما الصحيح[٣] فتحمل عليها أحاديث التخيير[٤] أن ليس بذلك الفوضى، وإنما تخييراً قبال مختلف الجريمة، فيختار من هذه الأربع لكل جريمة ما تناسبه من عقوبة.

---

(١) خيّر أبح قسّم بأو وأبهم واشكك وإضراب بها أيضاً نمي

(٢) روضة المتقين ١٠: ٢٠٣ قال بريد سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية.

(٣) المصدر ٢٠٤ عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون إن الإمام مخير فيه أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ ولم يقتل نفي من الأرض.

(٤) مثل ما في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل...

هذا وقد يزعم دلالة موثقة أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام =